

التجربة الموريتانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين

بقلم: سيدي محمد بن سيد أب^(١)

مقدمة:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل الحديثة لكفالة مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات العامة عن طريق ما تقوم به جهة الرقابة من أعمال تهدف إلى جعل النصوص القانونية وتصرفات السلطات العامة مطابقة للقواعد الدستورية السارية المفعول في الدولة.

وتعرف الرقابة الدستورية بأنها "تكليف جهة معينة بمهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، لمقتضيات الوثيقة الدستورية، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت فعلا".^(٢)

ومن البديهي أنه لا وجود للرقابة الدستورية في الدول ذات الدساتير المرنة نظرا لانعدام الاختلاف - من حيث التدرج والقوة - بين القوانين العادية والقواعد الدستورية. ذلك أن قواعد الدستور المرن تحتل نفس الرتبة التي تحتلها القوانين العادية، وهو ما يجعل في إمكان هذه الأخيرة أن تعدل أو تلغي قواعد دستورية، لأن هناك سلطة واحدة - في ظل الدساتير المرنة - تتولى تعديل جميع الأحكام التشريعية، دستورية كانت أم عادية، كما هو الحال في بريطانيا التي يعتمد نظامها السياسي على دستور عرقي، مرن، يتغير في الزمان والمكان بتغير نية المشرع، وهو ما يحمل على القول بأن هناك إنكارا

^(١) أستاذ بكلية الحقوق - جامعة نواكشوط - حاصل على دكتوراه الدولة في القانون العام من كلية الحقوق بالرباط.

^(٢) انظر: د/ مصطفى قلوبوش: المبادئ العامة للقانون الدستوري، ط 4، 1995، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص: 191. وانظر كذلك د/ أحمد سرحال: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 1، 1980، دار الحداثة، بيروت، ص: 160.

لفهوم الدستور كما هو معروف في الأنظمة السياسية الغربية الأخرى. وإن كانت هناك بعض المبادئ الدستورية التي تتشكل من الاجتهاد القضائي والتشريع العادي.⁽¹⁾

وتأسيسا على ما سبق لا توجد في بريطانيا محكمة من صلاحياتها أن تقضي بعدم دستورية التشريع لأن السلطة التشريعية تملك ساطة وضع القواعد الدستورية وتعديلها. فإذا ما أصدرت تشريعا عاديا يتضمن مقتضيات تخالف قاعدة دستورية. فإنها بذلك تكون قد أجرت تعديلا في أحكام الدستور.⁽²⁾

أما الدساتير الجامدة. فإنه لا يمكن تعديلها إلا باتباع مسطرة مغايرة لتلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية نظرا للتفاوت الموجود بين القواعد الدستورية والقواعد العادية. من حيث المكانة التي يحتلها كل نوع في سلم تدرج القواعد القانونية. ذلك أن القواعد الدستورية تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة. ثم تليها في المرتبة الثانية القوانين العادية. ثم تأتي بعد ذلك في المرتبة الثالثة اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية.⁽³⁾

وتطبيقا لمبدأ التدرج بين القواعد القانونية يجب ألا تخالف القاطعة الدنيا القاعدة الأعلى منها درجة. وإلا عدت باطلة وينص بعض الدساتير على بطلان القواعد القانونية التي تصدر من ضمن مقتضيات تخالف أحكامه.⁽⁴⁾ وعدم النص في الدستور على بطلان الأحكام المخالفة له لا يؤثر في اعتبار هذه الأحكام باطلة. والقول بغير ذلك يؤدي إلى انتفاء فكرة التدرج بين القواعد القانونية التي تأخذ بها الدساتير الجامدة.⁽⁵⁾

وتختلف الدساتير من حيث الجهة التي تسند إليها مهمة الرقابة الدستورية. فبعضها يسند هذه المهمة إلى هيئة قضائية. مثلما عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

⁽¹⁾ انظر كلود جيو "Claude giullot" النظام السياسي والإداري في بريطانيا (ترجمة عيسى عصفور). منشورات عويدات، بيروت 1983. ط 1، ص: 40.

⁽²⁾ انظر: عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام. كلية الحقوق. جامعة عين شمس. 1974. ص 587 (هامش).

⁽³⁾ انظر: د/ سليمان الطماوي: مبادئ القانون الدستوري، ط 1، 1960. دار الفكر العربي، ص: 468، 432.

⁽⁴⁾ من ذلك مثلا دستور اليابان لسنة 1963 (المادة 98)

⁽⁵⁾ انظر: د/ مصطفى قلوش (مرجع سابق)، ص. 192.

التي تمارس الرقابة الدستورية فيها عن طريق القضاء العادي تحت إشراف المحكمة العليا. بينما يستند البعض الآخر إلى هيئة سياسية. وتعتبر فرنسا الوطن الأصلي والبلد الأم للرقابة السياسية. حيث كانت هي السبّاقة إلى الأخذ بهذا النمط من الرقابة. ومنها انتقل إلى العديد من الدول.⁽¹⁾

ويسمى هذا النوع من الرقابة بالرقابة السياسية لأن الهيئة التي تقوم به تكون ذات طبيعة سياسية. على خلاف الرقابة القضائية التي تقوم بها المحاكم العادية

والرقابة السياسية تكون عادة. سابقة على صدور القانون. لا تمارس إلا إذا نص عليها الدستور والهدف منها هو الحؤول دون صدور قوانين تخالف أحكام الدستور.⁽²⁾

وقد أخذ المشرع الدستوري الموريتاني بالرقابة السياسية في جميع الدساتير التي عرفتها موريتانيا (1959، 1961، 1991). إلا أن هذه الدساتير اختلفت من حيث الجهة التي أسندت إليها مهمة الرقابة الدستورية. حيث كانت تمارسها في ظل دستور 1959 لجنة تسمى "اللجنة الدستورية". بينما كانت تمارسها في ظل دستور 1961 المحكمة العليا عن طريق عرفتتها الدستورية. أما في دستور 1991 فقد أصبح المجلس الدستوري هو المختص في رقابة دستورية القوانين.

وبما أن التجربة الدستورية في ظل دستور 1959 لم تستمر طويلا. حيث لم تدم إلا مدة سنتين ونصف⁽³⁾ وكانت البلاد إبّانها لا تزال تحت الحكم الاستعماري ولا تتمتع

⁽¹⁾ انظر: د/ إبراهيم عبد العزيز شيجا. المبادئ الدستورية العامة. الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت. ص: 209.

⁽²⁾ نفس المصدر. ص: 210.

⁽³⁾ كان دستور 22 مارس 1959 أول دستور لموريتانيا وقد وضع في فترة الحكم الذاتي التي استمرت من سبتمبر 1958 إلى 28 نوفمبر 1960. وقد خصص هذا الدستور بابا كاملا للجنة الدستورية التي أسند إليها بعض الاختصاصات المتعلقة برقابة دستورية القوانين. والفصل في النزاعات التي قد تحصل بسبب تداخل مجال القانون ومجال التنظيم وتتكون اللجنة الدستورية من خمسة أعضاء، بمن فيهم الرئيس الذي يجب أن يكون أعلى قضاة السلك القضائي رتبة، وتضم كذلك قاضيا إداريا وأستاذا للقانون يعينان بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء أما العضوان الآخران. فيعين أحدهما من طرف الوزير الأول، بينما يعين الثاني من طرف رئيس الجمعية الوطنية (المادة 41 من الدستور والمادة 1 من القانون رقم 59/058 الصادر سنة 1959). وتقوم هذه اللجنة بمراقبة دستورية القوانين بناء على طلب من الوزير الأول. كما تفصل في النزاعات المتعلقة بمجال القانون ومجال اللائحة. وتلك المتعلقة بانتخاب النواب. كما أنها تعلن وتلاحظ بطلان مداوالت الجمعية الوطنية التي تكون خارج أوقات الدورات أو مكانها. (المواد 22، 27، 31، 33، 42 من الدستور)

إلا باستقلال ذاتي، فإن تجربة اللجنة الدستورية في ظل هذا الدستور لم تكن ذات أهمية تذكر. لذلك فإننا سنركز الحديث هنا على التجربة الموريتانية في مجال الرقابة الدستورية في ظل الدستورين الأخيرين أي دستور 1961. ودستور 1991 وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الوضع في ظل دستور 1961

بعد حصول موريتانيا على استقلالها في 28/11/1960 بدأ التفكير في وضع دستور جديد للبلاد تتجاوب مقتضياته مع واقع الدولة الجديدة المستقلة. وهكذا تمت مراجعة دستور 22 مارس 1959 ليصبح دستورا جديدا، هو دستور 20 مايو 1961، الذي تختلف مؤسساته وطبيعته عن مؤسسات وطبيعة الدستور السابق⁽¹⁾. وفي هذا الإطار يقول الأستاذ "جورج لافروف": "وإذا كان التأسيس الجديد قد جاء على إثر مراجعة لدستور 1959، فإن دستورا جديدا في واقع الأمر قد نتج عن قانون 20 مايو 1961"⁽²⁾.

ولم يشذ الدستور الموريتاني لسنة 1961 عن الدساتير الحديثة في مجال تقرير آلية الرقابة الدستورية، بل انه جاراها في هذا الصدد، إلا أنه لم يجعل ممارسة هذه الرقابة من صلاحيات هيئة مستقلة، كما فعل نظيره الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958، بل جعلها من اختصاص الغرفة الدستورية بالمحكمة العليا التي تشكلت بموجب قانون 27 يونيو 1961، وهي هيئة ذات طابع قضائي وسياسي في نفس الوقت، ويظهر طابعها القضائي من خلال صلاحياتها وطرق عملها. أما طابعها السياسي فيتجلى من خلال

⁽¹⁾ حول طبيعة النظام السياسي الذي أسسه دستور 1961 يراجع:

Mohamed Iemine Ould Dahi: Quelques reflexion sur l'évolution et la nature du Régime/ politique Mauritanien de 1960-1978. R.M.D.E N° 1, 1987.

⁽²⁾ انظر:

DIMITRI GEORGES LAVAROFF: LES SYSTEMES CONSTITUTIONNEL EN AFRIQUE NOIRE PARIS. 1976, p: 300.

طريقة تعيين أعضائها الذي يتم من طرف رئيس الجمهورية بصفة مباشرة أو غير مباشرة
مثلا هو الحال بالنسبة لتعيين كل القضاة.⁽¹⁾

وفيما يلي سنتعرض أولا لتشكيل المحكمة العليا باعتبارها الجهة القضائية التي
تمارس رقابة دستورية القوانين، ثم نتعرض بعد ذلك لاختصاصات المحكمة العليا في
المادة الدستورية فقط، على اعتبار أن صلاحياتها في المجالات الأخرى لا تهمنا هنا في
هذا المجال.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة العليا

على الرغم من أن المحكمة العليا تحتل مكانة هامة بين مؤسسات دستور 1961،
فإن هذا الأخير لم يتضمن النص على تشكيلة هذه المحكمة، وإنما أحال بشأن تشكيلها
وقواعد سيرها والإجراءات المتبعة أمامها وبعض اختصاصاتها إلى قانون عادي.

فقد نصت المادة 51 من دستور 1961 على ما يلي: "تمارس المحكمة العليا، في
نطاق الدستور، الصلاحيات المسندة إليها بمقتضى المواد الآتية الذكر ذات الأرقام 13،
24، 28، 30، 35، 39، 41، 45

كما تسهر كذلك على شرعية عمليات الاستفتاء، وتعلن نتائجها.

يحدد القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة العليا وتأليفها وقواعد سيرها
والإجراءات المتبعة بها".

وعلى أساس هذه المادة صدر قانون 27 يونيو 1961 الذي يحدد تشكيل المحكمة
العليا واختصاصاتها، ثم بعد ذلك صدر قانون 20 يوليو 1965، المتعلق بإعادة تنظيم
العدالة متضمنا في عنوانه الثامن مقتضيات تتعلق بالمحكمة العليا، وتم تكميل هذا
القانون بقانون 26 فبراير 1971.

(1) فقد جاء في نص المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء رقم 63/014 الصادر بتاريخ 1963/01/18 أن "التسميات
في مختلف وظائف القضاء تكون بمقتضى أمر يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء
بالنسبة للقضاة الجالسين، وبناء على اقتراح من وزير العدل بالنسبة لقضاة الادعاء العام."

انظر في هذا الصدد: مريم داداه: محاضرات في القانون الدستوري الموريتاني، الطبعة الأولى 1967 (تونس) ص: 103.

وطبقا لمقتضيات النصوص السابقة فإن المحكمة العليا تتكون من ستة (6) أعضاء هم:

الرئيس: وهو الشخص الأكثر تأثرا في وسط المحكمة العليا. ويتم تعيينه لمدة خمس سنوات من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الجمعية الوطنية. ويتم اختياره من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة في ميدان القانون والإدارة. مع اشتراط أن يكون دينه الإسلام. ويتمتع رئيس المحكمة العليا بحصانة عدم القابلية للتوقيف أو العزل. حيث لا يمكن وضع حد لمهامه قبل نهايتها العادية إلا إذا طلب هو الإعفاء من تلك المهام. أو فقد أهليته البدنية. أو حقوقه المدنية والسياسية. أو أخل بالمجاملات أو بالكرامة أو اللياقة التي تفرضها وظيفته.

وفضلا عن ذلك فرئيس المحكمة العليا لا تمكن ممارسة أي متابعة ضده إلا بترخيص من المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية. ما عدا حالة ارتكاب الخيانة أو التلبس بالجريمة

– نائبان (2) للرئيس معينان. أحدهما من قضاة القانون العصري (الوضعي). والثاني من بين قضاة القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية).

– مستشاران (2) معينان بنفس الطريقة

– مستشار مالي معين لمدة سنتين بقرار مشترك بين كل من وزير العدل ووزير المالية. ويكون من بين موظفي وزارة المالية

إلا أن هذه التشكيلة للمحكمة لا تكون قارة بالنسبة لجميع الصلاحيات. ذلك أنه بالنسبة للمادة الدستورية تتكون المحكمة من خمسة أعضاء على النحو التالي:

– رئيس المحكمة العليا رئيسا.

– نائبا رئيس المحكمة العليا عضوان.

– مستشاران معينان لمدة سنتين. أحدهما من طرف رئيس الجمهورية والثاني من طرف مجلس الأمة (الجمعية الوطنية)⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر في هذا الصدد: جان كلود أرنو : المؤسسات السياسية الموريتانية، مركز البحوث والتوثيق بالدرسة الوطنية للإدارة، أنواكشوط، 1982، ص: 57، 58.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة العليا في المادة الدستورية:

تمارس المحكمة العليا مجموعة من الصلاحيات في المادة الدستورية. بعضها يخرج عن نطاق الرقابة على دستورية القوانين بمفهومها الضيق. لأن المحكمة وهي بصدد ممارسة هذه الاختصاصات لا تهدف إلى التأكد من مطابقة نصوص قانونية لمقتضيات الدستور. وبعضها الآخر يتعلق برقابة الدستورية بالمعنى الضيق لهذه العبارة.

الفرع الأول: الصلاحيات الخارجة عن نطاق الرقابة الدستورية:

هناك عدة صلاحيات تمارسها المحكمة العليا. وهي بطبيعتها تدخل في إطار المادة الدستورية. إلا أنها لا تعتبر من قبيل الرقابة على دستورية القوانين. ويمكن إجمال هذه الصلاحيات فيما يلي:

1- المحكمة العليا هي المختصة. قانونا. في استقبال ملفات الترشح لانتخابات الرئاسة. وتبت في شرعيتها وتعلن نتائج الاقتراع.⁽²⁾

2- المحكمة العليا هي التي تثبت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية. وحالة حدوث العائق الذي يحول بينه. وبين ممارسته لمهام وظيفته⁽³⁾

3- تختص المحكمة العليا في نظر الطعون المقدمة ضد شرعية انتخاب النواب أو عدم قابليتهم للانتخاب.⁽⁴⁾

⁽²⁾ المادة 13 من دستور 1961

⁽³⁾ المادة 24 من نفس الدستور.

⁽⁴⁾ المادة 28 من نفس الدستور

4- تراقب المحكمة العليا - بناء على طلب من رئيس الجمهورية - شرعية مداولات الجمعية الوطنية. إذ أن كل مداولة تقع خارج أماكن أو أوقات الجلسات تعتبر باطلة.⁽¹⁾

5- تراقب المحكمة العليا - بناء على طلب من رئيس الجمهورية - حق التعديل الذي يتمتع به النواب بمقتضى الدستور، حيث لا تكون التعديلات مقبولة إذا كان سيترتب على المصادقة عليها نقص في الموارد العمومية، أو إحداث نفقات عمومية أو تضخمها، إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخر، كما أنها تكون غير مقبولة كذلك عند ما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية.⁽²⁾

6 - تتحقق المحكمة العليا - بناء على طلب من رئيس الجمهورية - من أن الجمعية الوطنية، قد احترمت توزيع الصلاحيات التي أقامها المشرع الدستوري بمقتضى المادتين 35 و33 من الدستور (مجال القانون ومجال اللائحة)، وأنها لم تتعد على مجال التنظيم.⁽³⁾

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة العليا في مجال الرقابة الدستورية:

تختص المحكمة العليا (الغرفة الدستورية)، بممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إذ تضمن الدستور الصادر في 20 مايو 1961 مجموعة من الضوابط الدستورية التي تسمح للمحكمة بممارسة هذه المهمة، إلا أن دور المحكمة في مجال الرقابة الدستورية يظل محدودا إذا ما قورن بالدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في فرنسا والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في نفس المجال.

أولا: ضوابط إعمال الرقابة الدستورية من قبل المحكمة العليا.

سبق القول أن الدستور الموريتاني لسنة 1961 لم ينظم مسألة الرقابة الدستورية على نمط الدساتير المعاصرة، وخاصة دستور فرنسا لسنة 1958، ولم يهملها، وإنما أقر نمطا

⁽¹⁾ المادة 30 من نفس الدستور

⁽²⁾ المادة 39 من نفس الدستور.

⁽³⁾ المادة 35 من الدستور.

محددا من المراقبة الدستورية التي تنصب على مشروعات القوانين بعد مناقشتها في الجمعية الوطنية (البرلمان)، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية. إذ عهدت المادة 41 من الدستور. بهذه المهمة إلى أعلى هيئة قضائية في الدولة هي المحكمة العليا. إذ تقوم الغرفة الدستورية لهذه الأخيرة بالنظر في مدى مطابقة مشروعات القوانين للدستور.⁽¹⁾ وهي غرفة يتم تشكيلها بأسلوب مختلط ذي طابع سياسي وقضائي.⁽²⁾ وحق إحالة مشروعات القوانين إلى الغرفة الدستورية، حق يملكه رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية.

وإذا أحيل مشروع قانون إلى المحكمة العليا بغرض النظر في مدى دستوريته، توجب على هذه الأخيرة أن تبث في المسألة خلال مدة شهر، وإذا صرحت بأن القانون غير مطابق لأحكام الدستور، فإن رئيس الجمهورية يطلب من الجمعية الوطنية إجراء مداولة ثانية حول النص المشكوك في دستوريته. غير أنه في الحالة التي يمكن فيها فصل الأحكام المخالفة للدستور عن النص المذكور، فإن الرئيس يمكنه أن يصدر القانون باستثناء تلك الأحكام.⁽³⁾

وبعد إلغاء العمل بدستور 1961،⁽⁴⁾ بقيت المحكمة العليا تمارس هذا النمط من الرقابة الدستورية، فقد أقر قانون السلطة القضائية لعام 1983⁽⁵⁾، أسلوبا شبيها بما كان قائما في ظل دستور 1961، حيث نصت المادة 23 منه على ما يلي: "في المادة الدستورية تبث

⁽¹⁾ وهذا الوضع يشبه إلى حد كبير، ما كان عليه الحال في المغرب في ظل الدساتير الثلاثة الأولى (1962، 1970، 1972)، حيث كانت الرقابة الدستورية تمارسها الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى.

أنظر بخصوص تشكيل هذه الغرفة ودورها في الرقابة الدستورية، مسكوري إدريس: الوظيفة التشريعية وإشكالية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري المغربي (رسالة)، الرباط، 1992/1993، ص: 206 وما بعدها.

⁽²⁾ أنظر: د / بدر خان إبراهيم: الحريات العامة في موريتانيا، 1994 ص: 38.

⁽³⁾ أنظر أرنو: (مرجع سابق)، ص: 61

⁽⁴⁾ فمن المعلوم أن الميثاق الدستوري الصادر غداة الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكم ولد داداه في 1978/10 نص في مادته الأولى على إلغاء أحكام دستور 20 مايو 1961 المتعلقة بتنظيم وممارسة السلطتين والتنفيذية.

⁽⁵⁾ هو القانون الصادر بموجب الأمر القانوني رقم 83/144 بتاريخ 1983/6/23 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئات القضائية.

المحكمة العليا في النزاعات المتعلقة بعدم مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية للدستور أو الميثاق الدستوري عند غياب الأول.”

وبصدور هذا القانون أصبحت المحكمة العليا تملك سلطة البت في المواد الدستورية المتعلقة بعدم مطابقة النصوص التشريعية أو التنظيمية للميثاق الدستوري أو الدستور عند غياب الأول. ويملك رئيس الدولة وحده حق إحالة هذه النصوص إلى المحكمة العليا.⁽¹⁾

ثانياً: محدودية دور المحكمة العليا في مجال الرقابة الدستورية:

يمكن القول أن هذا النمط من الرقابة الذي أقره دستور 1961. والنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم القضاء. التي صدرت في ظل الحكم الاستثنائي (من 1978-1991). غير فعال ولا يؤدي بالضرورة إلى الحيلولة دون صدور قوانين مخالفة لأحكام الوثيقة الدستورية. وقد يعزى ذلك إلى عدة أسباب منها أن حق رفع دعوى عدم الدستورية إلى المحكمة العليا لم يمارسه بصفة فعلية إلا رئيس الجمهورية وحده. ويفعل ذلك بوصفه حارساً للدستور.⁽²⁾ ذلك أن الحالات التي تحكم فيها المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من رئيس المجلس التشريعي نادرة.⁽³⁾

أما المواطنون العاديون فلا يمكن لهم أن يرفعوا إلى المحكمة دعوى في المادة الدستورية. وكل هذه الأمور تجعل المحكمة العليا أشبه بالمجلس الدستوري الفرنسي أكثر من المحكمة العليا الأمريكية.⁽⁴⁾

ونتيجة لما سبق ظلت مسطرة المراقبة الدستورية محل تجاهل من طرف السلطات العمومية في موريتانيا، فكما أسلفنا القول، فإن انعقاد اختصاص المحكمة العليا يتوقف على ممارسة حق الإحالة الذي يملكه رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية في ظل

⁽¹⁾ أنظر: د / بدر خان إبراهيم: النظام القانوني للحقوق والحريات العامة في موريتانيا، مجلة المستقبل العربي، العدد 169، مارس 1993، ص: 48

⁽²⁾ تنص المادة 11 من دستور 1961 على ما يلي. ”رئيس الجمهورية هو حارس الدستور والضامن للاستقلال الوطني ولحوزة البلاد.”

⁽³⁾ و⁽⁴⁾ أنظر أرنو: مرجع سابق، ص: 60.

دستور 1961. ورئيس الجمهورية وحده في ظل الميثاق الدستوري لسنة 1985⁽¹⁾ ذلك أن هذا الأسلوب في الإحالة إلى المحكمة العليا لم يحقق ولو نسبياً مبدأ حرية التقاضي لأنه لا يمنح الأفراد الفرصة لكي يطعنوا مباشرة في دستورية القوانين.

ينضاف إلى ذلك أن المحاكم الموريتانية دأبت على عدم قبول الدفوع الفرعية التي يثيرها الخصوم بالطعن في القوانين لعدم دستورتها⁽²⁾ الأمر الذي من شأنه أن يضيق من فرص إحكام الرقابة الدستورية. ويجعل بالامكان صدور قوانين تخالف أحكام الدستور أو الميثاق الدستوري.⁽³⁾

وعلى خلاف الوضع السابق نلاحظ أن بعض الدساتير يسمح بتقديم الطعون في دستورية القوانين من قبل الأشخاص العاديين. من ذلك على سبيل المثال الدستور الإسباني الصادر في 1931/12/09. الذي نص على إنشاء محكمة الضمانات الدستورية (المادة 121). وخولها حق البحث في الطعون المقدمة من قبل أي شخص عام. أو خاص، كما أعطى لكل فرد حق الطعن في أي قانون إذا اعتقد أنه مخالف للدستور حتى ولو لم يمس به ضرر. ودون أن يتطلب الدستور في الفرد الراجع للطعن أن تكون له مصلحة في ذلك (المادة 123).⁽⁴⁾

ومن المعوقات التي تجعل دور المحكمة العليا ضعيفاً في مجال الرقابة الدستورية. هو أنها غير مختصة -دستورياً- في مراقبة دستورية القوانين الإستفتاءية لأن هذه الأخيرة

⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن موريتانيا عرفت في الفترة ما بين (1978-1991) عدة موافيق دستورية كان آخرها الميثاق الصادر بتاريخ 1985/02/09، وهو الذي بقي ساري المفعول إلى أن تمت إقامة مؤسسات دستورية 1991/7/20.

⁽²⁾ انظر حكم المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ: 1981/01/10 الذي رفضت فيه إعمال الرقابة الدستورية. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن رئيس الدولة قد أحال أحد الأطباء إلى التقاعد الفوري (بالرسوم رقم 80-114 بتاريخ 1980/11/10) بسبب خطأ جسيم نسب إليه. وقد طعن الطبيب في هذا الرسوم وطالب في نفس الوقت بإلغاء الأمر القانوني رقم 80/06 الصادر بتاريخ 1980، الذي اعتمد عليه رئيس الجمهورية في توقيع عقوبة التقاعد الفوري ضده وقضت المحكمة العليا برفض طلب الطبيب بإلغاء الأمر القانوني المذكور، مبررة ذلك على أساس أن الأمر القانوني المطلوب إلغاؤه بحجة عدم الدستورية. يرقى إلى مستوى العمل التشريعي ومن ثم "فإن الوضع الحالي للمؤسسات الموريتانية لا يسمح بمراقبة دستورية القوانين (مرجع سابق)، ص: 40.

⁽³⁾ أنظر في نقد هذا الموقف القضائي: محمد ولد خباب ويدر خان إبراهيم: علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية في موريتانيا. المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد. عدد 4، 1988، ص 17 وما بعدها.

⁽⁴⁾ أنظر في هذا الصدد: د / مصطفى قلو ش (مرجع سابق). ص 225-226

تشكل تعبيراً مباشراً للسيادة الشعبية. وليست المحكمة العليا وحيدة في هذه الحالة. فالمجلس الدستوري الفرنسي الذي يعتبر المظهر الأساسي للتجديد في مجال الرقابة الدستورية في دستور 1958 لم يصرح بأنه مختص برقابة دستورية القوانين الإستثنائية.⁽¹⁾

ومما يضعف أيضاً دور المحكمة في مجال مراقبة دستورية القوانين، هو سياسة الحزب الواحد التي أخذ بها دستور 1961 ابتداء من سنة 1965⁽²⁾. حيث شكلت عائقاً في سبيل إثارة مسألة عدم الدستورية، إذ أن سيطرة أعضاء الحزب الحاكم (حزب الشعب الموريتاني) على جميع المقاعد في المجلس التشريعي جعلت إمكانية إحالة مشاريع القوانين إلى المحكمة العليا - للتأكد من دستورتها - أمراً غير محبذ بسبب ولاءات النواب الحزبية، وما يفرضه ذلك من احترام للإدارة الجماعية للنواب، ومجاراة سياسة الحكومة في مجال التشريع لا سيما وأن أغلب القوانين يكون من مصدر حكومي.⁽³⁾

ويلاحظ أن إنتاج الغرفة الدستورية كان ضعيفاً إذ أنها لم تصدر خلال فترة الحكم المدني التي امتدت من سنة 1961 إلى 1978، إلى عشرين قراراً، تتعلق أحد عشر منها بالمنازعات الانتخابية، وتتعلق ستة منها بالنظام الداخلي للجمعية الوطنية (البرلمان)، ويتعلق اثنان منها بموضوع الفصل بين مجال القانون ومجال التنظيم⁽⁴⁾، بينما يتعلق قرار واحد منها برقابة دستورية القوانين، حيث يقرر عدم دستورية بعض مقتضيات مشروع مجلة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أرنو (مرجع سابق)، ص: 61.

⁽²⁾ وذلك بموجب القانون الدستوري رقم 039-65 الصادر في 12/2/1966، الخاص بتعديل المادة 9 من الدستور.

⁽³⁾ أنظر: د / بدر خان إبراهيم: الحريات العامة (مرجع سابق)، ص: 41.

⁽⁴⁾ ذلك أن المادة 33 من دستور 1961 حددت على سبيل الحصر مجال القانون، أي المجال الذي يشرع فيه البرلمان. أما المواد الخارجة عن مجال القانون فقد أصبحت من اختصاص السلطة التنظيمية بموجب المادة 35 (فقرة أولى).

⁽⁵⁾ أنظر في هذا الصدد: JEAN Claude arnoud: le système Politique de la Mauritanie, 1960-1980 Thèse de doctorat d'état en droit public, Université de Paris I, 1981, PP: 133-134.

من خلال ما سبق يلاحظ أن طبيعة الموضوعات التي تركز عليها الغرفة الدستورية لا تسمح لها بممارسة دور فعال من أجل ضمان سمو الدستور. وإلغاء القوانين التي تصدر متضمنة مقتضيات تخالف أحكامه، ولعل ذلك هو السبب الذي جعل الغرفة الدستورية لم تنتج فقها قضائيا له قيمة تذكر.

وهكذا سارت الممارسة في موريتانيا - في ظل دستور 1961 والمواثيق الدستورية - على تهميش آلية الرقابة الدستورية، وعدم استخدامها؛ وقد لاحظ بعض الدارسين للنظام السياسي الموريتاني أنه رغم نص الدستور على أن السلطة القضائية تضمن احترام الحريات الفردية⁽¹⁾، فإنه قد يحدث أن ينتهك القانون حرمة الحريات الفردية بأن ينتزع من القاضي صلاحياته، ويحدث محاكم خاصة يعهد إليها بممارسة تلك الصلاحيات، مثلما وقع بالفعل عندما صدر قانون 15 مارس 1961 القاضي بإحداث محكمة جنائية خاصة لمدة ستة أشهر مهمتها النظر في الجنايات والجناح التي من شأنها المساعدة على خلق نشاط إرهابي، وقراراتها لا تقبل الطعن بأية طريقة، وهو ما يعني أن استقلال القضاء أمر نسبي إلى حد كبير.⁽²⁾

المبحث الثاني: وضع الرقابة الدستورية في ظل دستور 1991:

لم تعد مهمة الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1991 مناطة بالغرفة الدستورية بالمحكمة العليا كما كان الحال من قبل، بل أصبح يمارسها في الدستور الجديد هيئة مستقلة تسمى "المجلس الدستوري"، الذي يعتبر إنشاؤه تدعيما للتوجه الديمقراطي، وتكريسا لدولة القانون، نظرا لما يخوله الدستور لهذه الهيئة من صلاحيات تخدم هذه الأهداف.

وقد نظم المشرع الدستوري الموريتاني المجلس الدستوري على غرار المجلس الدستوري في فرنسا في ظل دستور 1958 الذي يعتبر أهم مظهر للتجديد في مجال الرقابة الدستورية.

(1) فقد نصت المادة 49 (فقرة 2) من الدستور على ما يلي: "السلطة القضائية حارس الحرية الفردية وتؤمن احترام ذلك المبدأ في نطاق القانون"

(2) أنظر: مريم داداه (مرجع سابق)، ص: 104.

وقد خصص الدستور الموريتاني الصادر في 20 يوليو 1991 بابه السادس (المواد من: 81 إلى 88) لهذا المجلس. كما أحال بموجب المادة 88 إلى قانون نظامي يحدد قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه.⁽¹⁾

وتطبيقا لهذه النصوص صدر أمر تنظيمي رقم 92/001 بتاريخ 18/06/1992 يتعلق برقابة المجلس الدستوري.

وقد بينت جميع هذه النصوص كيفية تشكيل المجلس واختصاصاته وطرق عمله وفيما يلي سندرس أولا تنظيم المجلس الدستوري ثم نتعرض بعد ذلك لاختصاصاته. وسيكون ذلك بشيء من الإيجاز لأن المقام لا يسمح بالدخول في التفاصيل والجزئيات.

المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري.

يفرض الحديث عن تنظيم المجلس الدستوري التطرق إلى جوانب متعددة كالتشكيل وطرق العمل والإجراءات المتبعة من طرف المجلس. والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء المجلس. إلى غير ذلك من الأمور التي ترتبط ارتباطا وثيقا بعمل هذه الهيئة. غير أننا سنقصر الحديث هنا على تشكيل المجلس و ضمانات استقلال أعضائه

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري.

يتشكل المجلس الدستوري من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس. فترة انتدابهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات. يعين رئيس الجمهورية ثلاثة من أعضاء المجلس. ويعين رئيس الجمعية الوطنية عضوين. ويعين رئيس مجلس الشيوخ العضو السادس.⁽²⁾

⁽¹⁾ وفعلًا صدر هذا القانون النظامي بموجب الأمر القانوني رقم 04-92 بتاريخ 18/02/1992. (الجريدة الرسمية لعام 1992، ص: 177 وما بعدها).

⁽²⁾ في فرنسا يتكون المجلس الدستوري من أعضاء معينين. وأعضاء بحكم القانون. والأعضاء المعينون عددهم تسعة. يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم. ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة. ويعين رئيس مجلس الشيوخ ثلاثة. أما الأعضاء الوجوبيون. فهم رؤساء الجمهورية السابقون حيث يعتبر هؤلاء أعضاء في المجلس بحكم القانون ولدى الحياة (المادة 56 من دستور 1958).

وفي المغرب يتكون المجلس الدستوري من (12) عضوا. يعين الملك ستة منهم. فيهم رئيس المجلس. ويعين رئيس مجلس النواب ثلاثة. بينما يعين رئيس مجلس المستشارين الثلاثة الباقين. وذلك بعد استشارة الفرق. ويتم اختيار أعضاء المجلس لمدة تسع سنوات. ويتجدد كل ثلاث سنوات ثلث كل فئة. ومهام أعضاء المجلس غير قابلة للتجديد (الفصل 79 من دستور 1996)

أما رئيس المجلس فيعيّنه رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الثلاثة المعيّنين من طرفه ولرئيس المجلس صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات.⁽¹⁾

ومن حيث مدة انتداب هؤلاء الأعضاء. فإنها ثلاثة أعوام بالنسبة لعضوين. وستة أعوام بالنسبة لعضوين وتسعة أعوام للعضوين الباقين. ويعين رئيس الجمهورية عضوا من كل مجموعة. ويعين رئيس الجمعية الوطنية لعضوا لمدة تسع أعوام وعضوا لمدة ثلاثة أعوام. ويعين رئيس مجلس الشيوخ عضوا لمدة ستة أعوام.⁽²⁾

واللاحظ أنه إذا كان الدستور قد جعل مهمة تعيين أعضاء المجلس مقسمة بالتساوي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. بأن أعطى كل مؤسسة حق تعيين ثلاثة من أعضائه. فإن جعل صلاحية تعيين رئيس المجلس من نصيب الجهاز التنفيذي. وإعطائه صوتا مرجحا في حالة تعادل الأصوات. يجعل الكفة داخل المجلس تميل لصالح السلطة التنفيذية الأمر الذي لا يساعد على استقلال هذه المؤسسة التي يجب أن تكون حكما بين مختلف المؤسسات في الدولة. وحامية للشرعية والحق.

ولكي يكون تعيين أعضاء المجلس مكتملا من الناحية القانونية ويتسنى لهم مباشرة مهام وظيفتهم. يجب أن يؤديوا اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية. قبل استلامهم لهذه المهام. حيث يقسمون بالله العليّ القدير أن يقوموا بوظائفهم بكل إخلاص. وأن يمارسوها بكل تجرد في إطار احترام الدستور وأن يكتموا سر المداولات والتصويت. وأن يتجنبوا إبداء أي موقف علني. وألا يعطوا أي استشارة حول القضايا المتعلقة بصلاحيّة المجلس.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة 81 من الدستور. والمادة الأولى من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

⁽²⁾ المادة الثانية من القانون النظامي المذكور أعلاه

⁽³⁾ المادة 3 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

وبالفعل فقد تم تعيين أعضاء المجلس الدستوري - لأول مرة - فور انتهاء الانتخابات التشريعية في أبريل 1992⁽¹⁾، ومنذ ذلك التاريخ بدأ المجلس يمارس اختصاصاته بصورة عادية.

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن الاعتبارات التي كانت وراء جعل عدد أعضاء المجلس ستة فقط غير معروفة، إذ ليست هناك معلومات منشورة عن الأعمال التحضيرية والمداولات التي تمت بهدف وضع مشروع الدستور الذي وضع من طرف لجنة معينة من قبل الحكومة، وأعضاؤها غير معروفين إلى حد الآن على وجه الدقة.

ومهما كانت الاعتبارات التي رجحت اعتماد هذا العدد. فإنه يلاحظ أنه يختلف عن عدد أعضاء المجلس الدستوري في فرنسا، التي يعتبر دستورها مصدرا تاريخيا لدستور موريتانيا، كما يختلف عن عدد أعضاء المجالس الدستورية في بلدان المغرب العربي.⁽²⁾

⁽¹⁾ ومن بين القرارات التي صدرت بتعيين أعضاء المجلس الدستوري ما يلي:

أ - القرار رقم 307، الصادر بتاريخ: 18 أبريل 1992، الذي يعين رئيس المجلس واثنين من أعضائه من طرف رئيس الجمهورية، وهم:

ديدي ولد بونعامه رئيس المجلس لمدة تسع سنوات.

صو آدم صمبا عضو لمدة ست سنوات.

محمد أحمد ولد أباه عضو لمدة ثلاث سنوات.

ب - القرار رقم 001-92 بتاريخ 1992/05/9، يعين بموجبه رئيس الجمعية الوطنية السيدين:

تانديا يوسف لمدة تسع سنوات.

أحمد سالم ولد ببوط لمدة ثلاث سنوات.

أنظر الجريدة الرسمية عدد: 772، الصادر بتاريخ: 1992/5/15.

ج - القرار رقم 94/001 بتاريخ 1994/2/15، يعين بموجبه رئيس الجمعية الوطنية: السيد عثمان سيد أحمد اليسع، بدل تانديا يوسف الذي توفي، وذلك للعدة المتبقية من ولاية هذا الأخير.

الجريدة الرسمية عدد: 855، الصادر بتاريخ: 1995/2/15.

د - القرار رقم 95-002 بتاريخ 1995/4/30، الذي يقضي بتعيين الدكتور محمد ولد خبار عضوا في المجلس لمدة ست سنوات.

⁽²⁾ يتكون المجلس الدستوري في كل من فرنسا وتونس من تسعة أعضاء وفي المغرب من 12 عضوا وفي الجزائر من 7 أعضاء.

ولم يحدد المشرع الدستوري شروطا كثيرة يجب أن تتوفر في من يعين عضوا في المجلس الدستوري، فقد اكتفى بشرط السن، حيث نص على أن عمر عضو المجلس الدستوري لا تقل عن 35 سنة (المادة 81 من الدستور)، أما السن القصوى فلم يرد بشأنها أي تحديد لا في الدستور ولا في القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، ولعل السبب في ذلك هو أن مدة العضوية في المجلس الدستوري، محددة وغير قابلة للتجديد.

أما مسألة الكفاءة في أعضاء المجلس الدستوري، فقد أغفلها المشرع الدستوري حيث لم يرد ذكرها لا في الدستور ولا في النصوص الأخرى المتعلقة بالمجلس الدستوري، وهو ما يعني أن أمر هذه الكفاءة متروك لتقدير السلطات المختصة بالتعيين. وربما كان السبب في إهمال ذكر شرط الكفاءة يعود إلى تأثير المشرع الموريتاني بنظيره الفرنسي في هذا المجال، حيث لم يشرط الدستور الفرنسي في أعضاء المجلس الدستوري أي نوع من الكفاءة، وسأيره في ذلك أمر 1958/11/07، المتعلق بالمجلس الدستوري.

كان ما تقدم عن تشكيل المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه. غير أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا المقام هو: ما هي الضمانات التي أقرها المشرع الدستوري لصالح أعضاء المجلس لكي يستطيعوا تأدية مهام وظائفهم بتجرد وإخلاص؟

الفرع الثاني: ضمانات استقلال أعضاء المجلس الدستوري.

أقر المشرع مجموعة من الضمانات لصالح أعضاء المجلس الدستوري من شأنها أن تضمن لهم نوعا من الحياد والاستقلالية في الرأي، وهذه الضمانات تعتبر ضرورية لكي ينهض المجلس بوظيفته كحام للشرعية، وضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية، وحكم بين مختلف المؤسسات السياسية في الدولة.

وفي هذا الإطار نص المشرع على عدم جواز انتماء أعضاء المجلس إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية، ومنحهم في نفس الوقت الحصانة البرلمانية، حيث لا تمكن مساءلتهم عن الأعمال والتصرفات والآراء التي تصدر عنهم أثناء تأديتهم لوظائفهم.

وفضلا عن ذلك أقر المشرع عدم إمكانية الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة أو البرلمان أو المجلس الإقتصادي والاجتماعي. حيث يعتبر هؤلاء عند

تعيينهم في المجلس قد اختاروا عضوية هذا الأخير ما لم يعبروا عن رغبة مخالفة خلال ظرف ثمانية أيام تبدأ من يوم التعيين في عضوية المجلس الدستوري.⁽¹⁾

وفي حالة تعيين 'أو انتخاب أحد أعضاء المجلس في إحدى الوظائف السابقة الذكر، فإنه يتم تعيين عضو محله لما تبقى من فترته القانونية.⁽²⁾

أما الأعضاء الذين تنتهي مهامهم بصورة طبيعية، فإنه يتم تعيين أعضاء في أماكنهم، وذلك ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انتهاء مهامهم. ويعتبر مستقيلاً نهائياً، عضو المجلس الذي يمارس نشاطاً، أو يقبل شغل وظيفة عمومية أو نيابية، تتعارض مع وظيفة عضو المجلس أو يفقد حقوقه المدنية والسياسية، ويعرض بعضو آخر خلال مدة ثمانية أيام. ويتم تبني نفس الحل في حالة تعرض أحد أعضاء المجلس لعجز بدني يمنعه من ممارسة مهام وظيفته ويكمل الأعضاء الذين عينوا خلفاً لأعضاء انتهت مهامهم قبل أجلها العادي، مدة انتداب أسلافهم، وعند انتهاء هذا الانتداب يمكنهم أن يعينوا أعضاء في المجلس إذا كانت مدة شغلهم لتلك الوظائف تقل عن ثلاثة أعوام⁽³⁾، وهذا التحديد الغرض منه هو منع هؤلاء الأعضاء من التمتع بعضوية المجلس أكثر من مدة انتداب واحدة، لأن مدة الانتداب في المجلس، غير قابلة للتجديد، ولأن مدة ثلاث سنوات هي مدة انتداب بعض الأعضاء في المجلس⁽⁴⁾ كما سبق أن أشرنا إلى ذلك.

وإلى جانب الضمانات السابقة منح المشرع أعضاء المجلس الدستوري مجموعة من التعويضات والعلاوات المادية تتساوى مع تلك الممنوحة لأعضاء الحكومة والمستشارين في رئاسة الجمهورية⁽⁵⁾، وذلك بهدف تمكينهم من ممارسة وظائفهم بكل نزاهة وجرأة.

(1) المادتان 81، 82 من الدستور والمادة 4 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

(2) المادة 4/3 من نفس القانون.

(3) المواد: 8، 10، 11، 12 من القانون النظامي المذكور أعلاه.

(4) أنظر في هذا الخصوص: سيدي محمد ولد سيد أب: المجلس الدستوري ودوره في أعمال الرقابة على دستورية القوانين في النظام الموريتاني، بحث مقدم إلى ملتقى الرقابة الدستورية المنظم في كلية الحقوق (أنواكشوط) يومي 28، 29 فبراير 1996، منشورات كلية الحقوق، 1996، ص: 8.

(5) المرسوم رقم: 007-92 بتاريخ 1992/4/5، المحدد لعلاوات وامتيازات أعضاء المجلس الدستوري.

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري.

يتمتع المجلس الدستوري بمجموعة من الاختصاصات الهامة. بعضها يمارسه في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وبعضها الآخر يمارسه في مجالات أخرى خارج الرقابة الدستورية، إلا أنها ترتبط بها بشكل أو بآخر، إذ يدور معظمها حول السهر على صحة العمليات الانتخابية والبت في النزاعات المتعلقة بها، إلى غير ذلك من الأمور التي لها ارتباط قوي بالرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الدستوري خارج مجال الرقابة الدستورية

كما أسلفنا القول، فإن المشرع الدستوري لم يقصر صلاحيات المجلس على مهمة ممارسة الرقابة الدستورية بمفهومها الضيق، وإنما خوله صلاحية ممارسة جملة من الاختصاصات الأخرى يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1 - يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، وينظر في الدعاوى التي ترفع بشأنه ويعلن نتائج الاقتراع. وهو الذي يستقبل ملفات الترشيح لرئاسة الجمهورية (المادتان 26، 83 من الدستور).⁽¹⁾

2 - يبيت المجلس الدستوري في النزاعات المتعلقة بانتخاب النواب والشيوخ (المادة 85 من الدستور). ذلك أنه يحق لكل شخص مسجل على اللوائح الانتخابية للدائرة التي تم فيها الانتخاب، وكذلك الأشخاص الذين ترشحوا للانتخابات، أن يعترض على انتخاب نائب أو شيخ أمام المجلس الدستوري⁽²⁾. وذلك طيلة الأيام العشرة الموالية لإعلان نتائج الاقتراع.⁽³⁾

⁽¹⁾ من الملفت للانتباه جدا أن المادتين 15.4 من القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية تسندان هذه المهام للمحكمة العليا وهو ما يعتبر تناقضا صارخا بين نصوص الدستور، ونصوص تقل عنه درجة وكفاءة.

- انظر حول هذه الملاحظة: سيدي محمد ولد سيد أب: ملاحظات حول المادة 26 من الدستور 1991، صحيفة أخبار انواكشوط، عدد 64، بتاريخ 1997/4/29، ص: 2.

⁽²⁾ ومن السوابق في هذا المجال تمكن الإشارة إلى الطعن الذي قدمه المرشح "علي سالم" ضد نتائج الانتخابية الجزئية لمجلس الشيوخ في دائرة "بوتلميت"، بمذكرة قدمها بتاريخ: 1994/04/20، وأصدر المجلس بصدده هذه القضية قراره رقم 94/001 بتاريخ 1994/8/30 قرر فيه قبول الدعوى شكلا ورفضها من حيث المضمون.

⁽³⁾ لمعرفة شكلية تقديم الطلب وكيفية نظر المجلس له تراجع المواد من 32-45 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

3 - يسهر المجلس على صحة عمليات الاستفتاء، ويعلن نتائجها (المادة 85 من الدستور)، وفي سبيل تحقيق ذلك يمكنه - بعد موافقة الوزراء المختصين - أن يعين مناديب من القضاة، وينيط بهم مهمة متابعة عمليات الاستفتاء في عين المكان، كما أنه يتولى مباشرة مراقبة الإحصاء العام للأصوات، وينظر في كافة المطالبات الموجهة إليه بخصوص العمليات الاستفتاءية، ويبت فيها. وإذا لاحظ وجود مخالفات في سير هذه العمليات، يكون من حقه أن يقرر ما إذا كان الأمر يتطلب الإبقاء على تلك العمليات أو يتطلب إلغائها كلياً أو جزئياً (المواد من 46 إلى 51 من القانون النظامي للمجلس).

4 - يتحقق المجلس الدستوري من وجود العائق الذي يحول دون قيام رئيس الجمهورية بمهامه الدستورية (المادتان: 40، 41 من الدستور).

5 - المجلس الدستوري هو المختص في إثبات وجود القوة القاهرة التي تحول دون انتخاب الرئيس الجديد، بعد شغور منصب الرئيس الذي كان يمارس السلطة. (المادة: 4/40).

6 - النصوص ذات الصبغة التشريعية التي صدرت في مجال السلطة التنظيمية لا يمكن تغييرها بمرسوم إلا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري - المادة 2/59 -، والوزير الأول - في هذه الحالة - هو الذي يتولى عرض المسألة على المجلس الدستوري، وعلى هذا الأخير أن يصدر حكمه في أجل شهر في الحالة العادية، وثمانية أيام في حالة الاستعجال التي يعلنها الوزير الأول. ويبين المجلس الدستوري الطابع التشريعي أو التنظيمي للترتيبات المحالة إليه بواسطة إعلان مسبب. (المواد 24، 25، 26 من القانون النظامي المشار إليه سابقاً).

7 - يستشار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية عند ما يريد هذا الأخير أن يعلن حالة الاستثناء المنظمة بموجب المادة 39 من الدستور.

8 - يتدخل المجلس الدستوري من أجل معرفة ما إذا كانت المعاهدات الدولية تتفق مع الدستور، أو تتضمن أحكاماً تخالفه (المادة 79).

9 - يختص المجلس الدستوري بفحص طلبات اللاقبول عند ما يحدث خلاف بين الحكومة والبرلمان حول دخول مقترحات أو تعديلات برلمانية في مجال اختصاص السلطة التنظيمية (المادة 62 من الدستور).⁽¹⁾

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس في مجال الرقابة الدستورية

يمارس المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين صلاحيات مهمة إذا ما قورنت بالصلاحيات التي كانت تمارسها الغرفة الدستورية في ظل الوضع السابق على دستور 1991، إذ أنها تشمل مجالات متعددة إلا أنه رغم ذلك تلاحظ محدودية دور المجلس في ميدان الرقابة الدستورية. فما هي مجالات الرقابة الدستورية. وما هي آثارها، وما مدى فاعليتها ؟

أولاً: مجالات الرقابة الدستورية

من حيث المبدأ يجب أن تمتد الرقابة الدستورية إلى جميع الأحكام القانونية التي تطبق على الأفراد. مهما كان شكلها ومصدرها، بمعنى أنه يجب أن تشمل الرقابة الدستورية القوانين والأنظمة⁽²⁾ غير أن هذا الأمر لم يعد قائماً إلا في الأنظمة التي يترك أمر الرقابة فيها إلى القضاء العادي. حيث تنصب على جميع القواعد القانونية تشريعية كانت أم تنظيمية، أما الأنظمة التي تسند مهمة الرقابة الدستورية إلى هيئة خاصة مثل فرنسا، والدول التي حذت حذوها في هذا المجال، فإن الرقابة فيها لا تشمل إلا القوانين وحدها. وبدرجات متفاوتة كما سنرى لاحقاً. أما التنظيمات فتدخل رقابتها ضمن مجال الرقابة القضائية للتصرفات الإدارية

وقد سلكت موريتانيا هذا المسلك في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث يلاحظ أن المشرع الموريتاني قد تأثر في هذا الصدد - إلى حد بعيد - بنظيره الفرنسي الذي أقر نوعاً من الرقابة السابقة التي تنصب على القوانين دون التنظيمات.

⁽¹⁾ انظر حول مجمل هذه الصلاحيات سيدي محمد ولد سيد أب: المجلس الدستوري ودوره في أعمال الرقابة على دستورية القوانين (مرجع سابق)، ص: 8-11

⁽²⁾ انظر في هذا الخصوص: أحمد كمال أبو المجد: رقابة دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري. دار النهضة العربية، القاهرة، 1960. ص: 5 وما بعدها.

وهذه الرقابة السابقة التي تتم بخصوص القوانين وحدها، يمكن التمييز داخلها بين نوعين من الرقابة، الأول إلزامي والثاني اختياري.

أ- الرقابة الإلزامية:

يمارس المجلس الدستوري رقابة إلزامية بصدد نوعين من النصوص القانونية هما:

القوانين النظامية، والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان.

1 - رقابة دستورية القوانين النظامية:

إذا كانت القوانين النظامية تختلف عن القوانين العادية من حيث الإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها⁽¹⁾، فإنها تختلف عنها كذلك من حيث شروط تنفيذها وإصدارها. ذلك أنه إذا كان بالإمكان إصدار القوانين العادية من طرف رئيس الجمهورية، فور مصادقة البرلمان عليها، فإن الوضع يختلف بالنسبة للقوانين النظامية، حيث لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذها إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري للبت في مدى مطابقة أحكامها لمقتضيات الدستور، والحكم بدستوريتها (المادة 86 من الدستور).

وتحال القوانين النظامية إلى المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول، وتبين رسالة الإحالة - عند الاقتضاء - حالة الاستعجال⁽²⁾.

وقد أحال الدستور إلى عشرة قوانين نظامية، وهي في معظمها تتعلق بكيفية تنظيم وسير السلطات والمؤسسات الدستورية. وقد صدر معظم هذه القوانين. إلا أن المجلس الدستوري لم يراقب سوى عدد قليل منها.⁽³⁾

(1) المادة 67 من الدستور.

(2) المادة 17 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

(3) حيث لم يخضع للرقابة إلا أربعة قوانين نظامية، اثنان منها ليست لهما أهمية تذكر، لأنهما يعدلان ترتيبات جزئية من قانون سابق فقد أصدر القرار رقم: 005 أ. م. سنة 1993 بصدد القانون النظامي المعدل للمادة (2) من الأمر القانوني رقم: 029 - 91 بتاريخ: 1991/10/7 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، وأعلن فيه مطابقة هذا القانون للدستور. كما أصدر القرار رقم: 006 أ. م. لسنة 1993 حول القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ الذين يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج. وأصدر كذلك القرار رقم: 007 أ. م. 1993 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، وأعلن فيه عدم دستورية هذا القانون، وأصدر أيضاً القرار رقم: 008 أ. م. سنة 1994، أعلن فيه مطابقة القانون النظامي المتعلق بانتخابات الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج للدستور. والقرار رقم 009 أ. م. سنة 1994 الذي يعلن فيه مطابقة القانون النظامي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء للدستور. والقرار رقم 010 لسنة 1995 أعلن فيه أن القانون النظامي الكامل للمادة 66 من القانون النظامي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء مطابقاً للدستور.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن أغلبية القوانين النظامية التي أحال إليها الدستور صدرت - خلال الفترة الانتقالية - في شكل أوامر قانونية . ولم يقع تعديلها بعد .

وهكذا نلاحظ أن الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستورية بصدد القوانين النظامية هي رقابة حقيقية وفعالة ، لأن القوانين النظامية لا يمكن أن تصدر إلا بعد إحالتها إلى المجلس الدستوري وتصريحه بدستوريتها .

2 - رقابة النظم الداخلية لغرفتي البرلمان .

على الرغم من أن النظم الداخلية لغرفتي البرلمان لا تعتبر من قبل القوانين النظامية ، فإن لها أهمية كبيرة لأنها تحدد القواعد والضوابط التي تنظم وتحكم سير الهيئتين البرلمانيتين ، وهو أمر له علاقة مباشرة بأداء البرلمان لوظيفته لذلك أخضعها المشرع الدستوري للرقابة الدستورية الإجبارية ، حيث لا يمكن تنفيذها إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري وتصريحه بمطابقتها لأحكام الدستور (المادة 86 من الدستور) . وتحال هذه النظم وتعديلاتها إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس الغرفة التي أقرتها⁽¹⁾

وبالفعل فقد أحيل إلى المجلس الدستوري النظام الداخلي لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ لأول مرة وأصدر قرارين بعدم مطابقتها للدستور⁽²⁾

وقد عبر هذان القراران عن جراحة كبيرة ، فضلا عن ثرائهما ، وتنوع المواقف التي بلورها المجلس في إطار نقاشه للإشكالات التي أثارها هذان القراران .

كما أحيل هذان النظامان من جديد إلى المجلس ليبت في مدى مطابقتها للدستور ، بعد مراجعتهما على ضوء الملاحظات التي أبداهما المجلس في القرارين السابقين ، وصرح المجلس بعد نظره من جديد للنظامين المذكورين بمطابقتها لأحكام الدستور⁽³⁾ .

⁽¹⁾ أنظر المادة 17 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

⁽²⁾ وهذان القراران هما :

- القرار رقم 001 أ.م. بتاريخ : 1992/6/20 المتعلق بنظام مجلس الشيوخ .

- القرار رقم 002 أ.م. بتاريخ : 1992/6/22 المتعلق بنظام الجمعية الوطنية .

⁽³⁾ وذلك بموجب القرارين التاليين :

- القرار رقم 003 أ.م. بتاريخ 1992/07/04 المتعلق بنظام مجلس الشيوخ .

- القرار رقم 004 أ.م. بتاريخ 1992/07/05 المتعلق بنظام مجلس الشيوخ .

ب - الرقابة الاختيارية:

ينصب هذا النوع من الرقابة على القوانين العادية والالتزامات الدولية، وهي رقابة محدودة من الناحية العملية، ومرد ذلك هو أن إحالة هذه النصوص القانونية إلى المجلس الدستوري تتم بصورة اختيارية من طرف السلطات التي منحها الدستور تلك الصلاحية.

1 - رقابة القوانين العادية:

لا يراقب المجلس الدستوري هذا النوع من القوانين بصورة إجبارية، وإنما يعرض عليه بصورة اختيارية، إذ أعطى الدستور لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ، وثلث النواب وثلث الشيوخ، حق طلب عرض القوانين العادية على المجلس الدستوري بعد التصويت عليها من طرف البرلمان، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بغرض التأكد من مطابقتها للدستور⁽¹⁾

والواقع أن هذا النوع من الرقابة غير فعال من الناحية العملية، وإن كانت له أهمية من الناحية النظرية، ذلك أنه لا يشكل ضماناً كافية لاحترام الدستور، لأن الجهات التي مكنها الدستور من حق إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري، قد لا تمارس هذا الحق، وبالتالي يحتمل أن يخرج القانون إلى حيز الوجود مشابهاً بعبث عدم الدستورية، دون أن يكون بالإمكان إلغاؤه⁽²⁾، فقد مضى حتى الآن على إنشاء المجلس الدستوري حوالي ست سنوات، لم يعرض على نظر المجلس خلالها أي قانون عادي، وهو ما يؤكد صحة الاستنتاج السابق.

2 - رقابة الالتزامات الدولية:

لقد جعل الدستور من صلاحيات المجلس الدستوري مراقبة دستورية المعاهدات الدولية. إلا أنه لم يجعل هذه الرقابة تتم بصورة تلقائية، وإنما تكون بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ثلث النواب أو ثلث الشيوخ، مثلما عليه الحال بالنسبة للقوانين العادية. وعند ما يعلن المجلس

⁽¹⁾ المادة 86 من الدستور.

⁽²⁾ يلاحظ أن الدستور الموريتاني قد تأثر في هذا المجال بالدستور الفرنسي لسنة 1958 وخاصة المادة 61

الدستوري أن التزاما دوليا يتضمن مقتضى يخالف الدستور. فإن الترخيص في تصديق هذا الالتزام يتوقف إلى أن يتم تعديل الدستور⁽¹⁾ وهو ما يعني أن القاعدة التي تشكل الأساس والمرجع هي التي تعدل. بدلا من تعديل القاعدة غير الدستورية. وهو ما من شأنه أن يحمل على القول إن المعاهدات الدولية تحتل مكانة أعلى من المكانة التي يحتلها الدستور في سلم تدرج القواعد القانونية، هذا في الوقت الذي تنص فيه المادة (80) من الدستور على أن سلطة المعاهدات الدولية أعلى من سلطة القانون فقط، وذلك بنصها على ما يلي: "للمعاهدات والاتفاقيات المصدقة والموافق عليها كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها، شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية".

وعلى الرغم من أن القوانين المتعلقة بالمعاهدات الدولية تمثل نسبة كبيرة من النشاط التشريعي للبرلمان الموريتاني، فإنه لم يحصل أن أثّرت أمام المجلس الدستوري مسألة عدم دستورية أي معاهدة أو اتفاقية دولية منذ إنشاء المجلس الدستوري وإلى اليوم.

ثانيا: آثار الرقابة الدستورية

تنشئ الرقابة الدستورية بعض الآثار، فسواء تعلق الأمر بالرقابة الإجبارية أو الاختيارية، يؤدي رفع النزاع إلى المجلس الدستوري، إلى تعليق مدة إصدار القانون، وعلى المجلس الدستوري أن يبت في مطابقة النصوص المرفوعة إليه للدستور خلال مدة شهر، ويمكن تخفيض هذه المدة إلى ثمانية أيام في حالة الاستعجال التي يعلنها رئيس الدولة⁽²⁾

وإعلان المجلس الدستوري، في هذا الصدد يكون مسببا وينشر في الجريدة الرسمية، ونشر الإعلان الذي يقضي بأن ترتيبا معيناً لا يخالف الدستور ينهي تعليق أجل إصدار القانون الذي يتضمن الترتيب المذكور. أما إذا كان القانون يتضمن ترتيبا مخالفا للدستور، وكان من غير الممكن فصله عن مجموع القانون، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية، إما أن يصدر القانون باستثناء هذا الترتيب، وإما أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للقانون.

⁽¹⁾ المادة 79 من الدستور.

⁽²⁾ المادة 86 من الدستور.

وفي حالة إعلان المجلس الدستوري أن النظام الداخلي للبرلمان يتضمن ترتيبا مخالفا للدستور. فإن هذا الترتيب لا يمكن تطبيقه من طرف الجمعية التي صوتت عليه⁽¹⁾.

وعلى العموم يمنع إصدار أو تنفيذ الأحكام التي يقر المجلس الدستوري عدم دستوريته، وقرارات المجلس تتمتع بقوة الشيء المقضى به، ولا تقبل الطعن، وهي ملزمة لجميع السلطات العمومية في الدولة⁽²⁾.

ويمكن اعتبار التأكيد من جانب المشرع الدستوري على أن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بسلطة الشيء المقضى به تجديدا بالمقارنة مع المادة (62) من الدستور الفرنسي التي اقتبس منها الدستور الموريتاني بعض مقتضيات السابقة، ووسيلة لتحاشي حصول تنازع في الاختصاص بين مختلف المؤسسات في نظام سياسي حديث العهد بالقضاء الدستوري⁽³⁾.

ثالثا: محدودية دور المجلس في مجال الرقابة الدستورية

رغم أن الدستور الموريتاني لسنة 1991 نظم مسألة الرقابة على دستورية القوانين، على النمط الذي أتى به الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي اعتبرت مقتضياته في مجال الرقابة تجديدا في ميدان حماية الشرعية الدستورية، فإنه يمكن القول إن هذا النمط من الرقابة الذي أقره الدستور (والمقتبس أساسا من فرنسا) غير فعال نظرا لما يشوبه من القصور.

فالدستور إذا كان قد أقر نوعا من الرقابة الإجبارية ينصب على القوانين النظامية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان، ومن شأنه أن يحول دون صدور نصوص من هذا القبيل مخالفة لأحكام الدستور، فإنه جعل الرقابة اختيارية بصدد القوانين العادية، وبالتالي يكون إعمال الرقابة في هذه الحالة متوقفا على إرادة الجهات التي تمتلك حق إثارتها،

⁽¹⁾ انظر المواد من (20-23) من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

⁽²⁾ المادة 87 من الدستور.

⁽³⁾ انظر في هذا الصدد :

فإذا لم تمارس إحدى هذه الجهات حقها في إثارة مسألة عدم الدستورية، أمام المجلس الدستوري، يكون من المحتمل أن يصدر قانون مشوب بعيب عدم الدستورية⁽¹⁾

ذلك أن الوضع الحالي للرقابة الدستورية في موريتانيا لا يسمح للأفراد العاديين بالالتجاء إلى المجلس الدستوري للطعن في القوانين التي تمس حقوقهم وحرياتهم والتي تكون غير دستورية، ما دام أن رقابة المجلس هي رقابة سابقة على صدور القوانين. أما بعد صدورها فإنه لا يمكن إعمال الرقابة الدستورية بصدها حتى ولو كانت تتضمن مقتضيات تخالف أحكام الدستور⁽²⁾ لذلك فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل يمكن للمحاكم في موريتانيا أن ترأب دستورية القوانين عن طريق الامتناع، في حالة ما إذا صدرت نصوص تشريعية مخالفة للدستور، ما دام أن المجلس الدستوري غير مختص بالنظر في دستورية القوانين بعد صدورها؟

والواقع أن الدستور جاء خلوا من أي إشارة إلى فكرة الرقابة القضائية لا في اتجاه إباحتها ولا في اتجاه منعها. على غرار ما فعله نظيره الفرنسي، الذي لا يعترف للقضاء العادي أو الإداري بحق الرقابة الدستورية، ولذلك يحاول القضاء الفرنسي الابتعاد عن موضوع الرقابة على دستورية القوانين، ويبني موقفه هذا على عدة نصوص تشريعية وتفسيرات جامدة لمبدأ الفصل بين السلطات وفكرة الإرادة العامة⁽³⁾.

غير أنه لا ينبغي التأسى بهذا الموقف القضائي بالنسبة لموريتانيا، حيث لا توجد مثل هذه الظروف التي جعلت القضاء الفرنسي يبتعد عن موضوع الرقابة الدستورية، وبالتالي يكون من حق المحاكم الموريتانية أن تمتنع عن تطبيق القوانين إذا بان لها أنها مخالفة للدستور.

(1) انظر مقالنا السابق (المجلس الدستوري....)، ص 12، 13.

(2) عموما يلاحظ أن المشرع الدستوري الموريتاني لم يتحاش الوقوع في الثغرات التي وقع فيها نظيره الفرنسي والتي انتقد على أساسها بشدة مثل جعل الرقابة سابقة على صدور القانون، وجعلها اختيارية بالنسبة للقوانين العادية، وعدم السماح للأفراد بإثارة مسألة عدم الدستورية، وجعل القوانين الإستثنائية تخرج عن ولاية المجلس. وقد كان حربا بالمشرع الدستوري الموريتاني أن يستفيد من الانتقادات التي وجهت إلى نظيره الفرنسي، ويبتعد عن الوقوع فيها.

(3) انظر محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص: 155.

وفي هذا الإطار يرى بعض الدارسين للنظام السياسي الموريتاني أن القاضي إذا ما أثار أمامه أحد الخصوم - في قضية معروضة عليه - دفعا فرعيا بعدم دستورية قانون منطبق عليه، وتبينت له صحة ذلك، فإنه يكون من واجبه أن يمتنع عن تطبيق ذلك القانون لأن الدستور لم يمنعه من ذلك، بل جعله من صميم وظيفته المتمثلة في تطبيق القانون احتراماً للدستور. وفي هذه الحالة لا يكون القاضي منكراً للعدالة لأنه سيطبق النص الأسمى أو يرجع إلى مصدر آخر من مصادر التشريع، وهنا لا يمكن تأديبه بالفصل استناداً على المادة 32 من القانون الأساسي للقضاء الصادر سنة 1982⁽¹⁾ لأنه لم يمتنع عن تطبيق القانون، وإنما طبقه تطبيقاً صحيحاً⁽²⁾

ويسترسل صاحب الرأي السابق في بسط وجهة نظره، فيقول، بأن القاضي، وإن كان من حقه أن يمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، فإنه لا يحق له إلغاؤه، لأن ذلك ينطوي على تجاوز لحدود الوظيفة القضائية، ويشكل مساً بمبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾

وتنسجم هذه الآراء مع موقف غالبية الفقه في فرنسا، إذ يلاحظ أن هناك اجماعاً من رجال الفقه أمثال "جيز" و"هوريو" و"ديجي" و"بارتلمي" على ضرورة تقرير رقابة القضاء لدستورية القوانين، حيث يدافع هؤلاء الفقهاء بحماس عن فكرة رقابة القضاء لمبدأ الدستورية شكلاً ومضموناً.⁽⁴⁾

وبناء على ما سبق نرى أنه من حق المحاكم الموريتانية أن تراقب دستورية القوانين، وذلك بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور سواء أثير عدم الدستورية أمامها

(1) تنص هذه المادة على ما يلي: "يمكن فصل أي قاض مهما كانت رتبته في السلم القضائي. وفي غياب رأي مجلسه الأعلى، بمرسوم مبني على تقرير من وزير العدل يتهمه فيه بالامتناع عن تطبيق القوانين والنظم المعمول بها"

(2) انظر: محفوظ ولد المرابط: كفاءة التقاضي من خلال ضمان القاضي والمتقاضي في دستور 1991/7/20 (المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد)، عدد: 9، 1993، ص: 28، 39.

وانظر كذلك في نفس المعنى: د/ بدر خان إبراهيم: الحريات العامة - مرجع سابق، ص: 41

(3) نفس المصدر السابق، ص: 38.

(4) انظر محمد كامل ليلة، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

بصد نزع معروض عليها، أو لاحظت هي من تلقاء نفسها مخالفة القانون الذي تريد تطبيقه لأحكام الدستور⁽¹⁾

وفضلا عما سبق، فالدستور الموريتاني لم يخول الأفراد العاديين حق إثارة مسألة عدم الدستورية مجارة لما كان معمولا به في ظل دستور 1961 والمواثيق الدستورية، حيث إن عادة المحاكم القضائية الموريتانية لم تجر على قبول الدفوع الفرعية التي يثيرها الخصوم بالظن في القوانين بحجة عدم الدستورية، وقد فسر بعض الدارسين للنظام السياسي الموريتاني ذلك على أساس أن المشرع حدد طريقة معينة للتحقق من دستورية القوانين، وهي الإحالة إلى الغرفة الدستورية في ظل الوضع السابق على دستور 1991، والمجلس الدستوري في ظل الدستور الحالي. إلا أن ذلك غير كاف لكي يمنع المحاكم من ممارسة رقابتها بمناسبة ما يدفع به الخصوم أمامها، إذ أن قبول المحاكم لهذه الدفوع يعد حلا مقبولا ومؤقتا على الأقل لحين تجاوز ما يمكن تسميته بـ: "أزمة مراقبة دستورية القوانين"⁽²⁾

وعلى خلاف الرأي السابق، ذهب البعض إلى أن إسناد مهمة الرقابة الدستورية إلى هيئة خاصة متميزة عن القضاء العادي، الهدف منه هو إبعاد الرقابة عن اهتمامات المواطن العادي في منازعاته ودعاويه أمام القضاء. وإخضاعها لإجراءات وشروط تجعلها من اختصاص بعض المسؤولين السامين في الدولة، وبعض الهيئات السياسية العليا⁽³⁾.

ومن مظاهر النقص الذي يشوب نظام الرقابة الدستورية في موريتانيا، أن هذه الرقابة لا تشمل المراسيم والتدابير التي لها قوة القانون، والتي أصبحت هي أساس التشريع في الوقت الراهن بسبب تحديد مجال القانون -المادة 57-، وإطلاق مجال اللائحة (المادة 59)،

(1) انظر. مقالنا السابق. ص 13.

(2) انظر: د/ بدر خان عبد الحكيم (مرجع سابق)، ص: 41.

(3) انظر: الأخضر بن عزي الرقابة الدستورية: قيودها وحدودها، بحث مقدم إلى أعمال ملتقى الرقابة الدستورية، المنظم في كلية الحقوق، جامعة انواكشوط، يومي 28، 29 فبراير 1996، منشورات كلية الحقوق، 1996، ص: 43.

الأمر الذي من شأنه أن يجعل العديد من النصوص القانونية تفلت من قبضة الرقابة الدستورية⁽¹⁾.

قد يرد البعض على هذا النقد بأن النصوص التي تصدر في شكل مراسيم تخضع، في غالب الأحيان، لرقابة القضاء الإداري، إلا أن ذلك غير كاف لأن هذه الأخيرة لم تسلم هي الأخرى من النقد، فالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا - وهي الجهة الوحيدة في موريتانيا المختصة بنظر دعاوى الإلغاء- تمارس رقابة قضائية على قرارات الإدارة الفردية والتنظيمية (اللوائح). ويمكن لها أن تحكم بإلغائها على أساس تجاوز السلطة، واستنادا إلى أسباب ماسة بعيوب شكلية أو إجرائية (المادة 41 من قانون تنظيم القضاء).

غير أن هناك من يشكك في فاعلية الرقابة التي تقوم بها الغرفة الإدارية في هذا المجال، حيث أنها لا تتعرض لمشروعية تصرفات الإدارة المقيدة لحقوق وحرّيات الأفراد، كما أن نظرها لا يشمل دعاوى التعويض التي يرفعها الأفراد ضد القرارات الإدارية غير المشروعة، حيث إن مسائل التعويض تدخل ضمن ولاية محاكم الموضوع المدنية⁽²⁾.

هذا إلى جانب كون المحكمة العليا لا تملك أية وسيلة قانونية لضمان تنفيذ أحكامها القضائية، إذ لا يمكن إجبار الإدارة على تنفيذ مثل هذه الأحكام على الرغم من اقترانها بقوة الشيء المقضى به⁽³⁾.

(1) يلاحظ أن بعض الدساتير قد تحاشى الوقوع في مثل الثغرة، فجعل هيئة الرقابة الدستورية تراقب دستورية القوانين والمراسيم، من ذلك على سبيل المثال الدستور الإيطالي المؤرخ في: 1947/12/27، الذي نص في المادة 134 على ما يلي: "تفصل المحكمة الدستورية في المنازعات المتعلقة بالمشروعية الدستورية للقوانين وللتدابير التي لها قوة القانون، وذلك فيما يختص بالأقاليم والدولة".

وفي تنازع الاختصاص بين الدولة والأقاليم، وبين الأقاليم فيما بينها، وفي الاتهامات الموجهة ضد رئيس الدولة والوزراء وفقا للدستور ومن ذلك أيضا الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1989/2/23 الذي نص في مادته 155 على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور - في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".

(2) انظر: د/ بدر خان ابراهيم (مصدر سابق)، ص: 45.

(3) انظر: محفوظ ولد دداس: السلطة القضائية في موريتانيا، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، عدد: 5، 1989، ص: 43.

وفضلا عن كل ما سبق. فإن القوانين التي يقرها الشعب بواسطة الاستفتاء تخرج عن ولاية المجلس الدستوري بصفة نهائية رغم أنها يمكن أن تتضمن أحكاما مخالفة للدستور⁽¹⁾.

نخلص مما سبق إلى أن دور الرقابة الدستورية في موريتانيا كان دون المستوى الذي يتطلع إليه المجتمع الموريتاني في ظل التجربة الديمقراطية الأخيرة التي أتاحت التعددية السياسية والحزبية. ومكنت المواطن الموريتاني من ممارسة حقوقه وحرياته العامة، على الأقل من الناحية النظرية.

وبناء على ذلك ولكي يمكن تعميق هذه التجربة. فإن يجب تحرير المجلس الدستوري من كل العراقيل التي يمكن أن تحد من عمله في مجال الرقابة الدستورية. والتي أشرنا إلى العديد منها. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زرع ثقافة سياسية وديمقراطية، وعلى المجلس الدستوري أن يقتدي بتجارب المحاكم والمجالس الدستورية في البلدان المتقدمة، التي أصبحت تتدخل في مسائل متعددة ومهمة لبناء الديمقراطية ودولة القانون، الذي يتطلب تحديد مجال اختصاص سلطات ومؤسسات الدولة. وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والتسيير الديمقراطي للأحزاب السياسية. والسهر على تساوي حظوظها في المسار الانتخابي وتأمين استقلالية الأحزاب المالية إزاء الدولة وغيرها من الممولين.

ومن جهة أخرى على المجلس الدستوري أن يعمل على إيجاد إجماع نظري وعملي بين مختلف القوى السياسية في البلد، وذلك بهدف دفع عجلة الديمقراطية وتوفير ضمانات أكثر للحقوق والحرريات العامة

(1) يلاحظ أن الدستور التونسي بعد تعديله في 1995/11/6، أصبح ينص على أن مشاريع القوانين الاستثنائية تخضع وجوبا لرقابة المجلس الدستوري، (الفصل 72). وهي إمكانية لا وجود لها في الدساتير المغاربية الأخرى ولا في الدستور الفرنسي.